

3736- حكم من طلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

اخيرا يقول هذا السائل ما حكم من ظهر عليه الصباح في يوم رمضان وهو جنب؟ نعم. ماذا يلزمها؟ لا بأس بذلك اذا طلع وهو الجنب لم يغتسل فإنه يصوم ثم يغتسل بعد ذلك وهذا شيء حصل للنبي صلى الله عليه وسلم فكان يدركه الصباح وهو جنب مع الجمعة -

00:00:00

ثم يصوم عليه الصلاة والسلام وهو جنب ثم يغتسل ويصلي الفجر. نعم - 00:00:20